عن ذلك واما خارجها فقال الحلبي لم اقف عليه لمشايخنا والظاهر انها في غير هذين الموضعين
لا لعبث ليست مكروهة ولو لاراحة الاصابع وان لعبث كرهت تنزيها انتهى قوله وهي تشبيكها
اي تصويتها قوله وهو وضع اليد على الخاصرة اي الخاصرة وسط الانسان كما في البناية وفي النهر وصرح
في المبسوط بكراهته اي التخصر خارج الصلاة وينبغي ان تكون تحريمية فيها لا خارجها انتهى قوله ويكره
الالتفات بالوجه صاحب البدائع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير والمجتبى والكافي وشرح
المجمع وقيده في الغاية بغير العذر وينبغي ان تكون تحريمية لظاهر الاحاديث وانما
يكره للعذر لحديث مسلم عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت
الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا وفي الخلاصة ان الالتفات بوجهه مفسد وفي
الخانية بكل الوجه مفسد وببعضه مكروه والاشبه عدم الفساد مطلقا ولو ظن
انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل
يعني لو استقبل على فور العلم كذا افاده في البحر قوله بموخر عينيه بضم الميم و
سكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم بخلافه قال في البناية
وفي النهر ولو نظر بموخر عينيه فقط لم يكره اي تحريما والاولى تركه ويكره ان
يرفع بصره الى السماء وان يطاطئ راسه وان يتمايل يمنة ويسرة كما في السراج
انتهى قوله ويكره الاقعاء في التشهد او بين السجدتين قاله الشلبي قوله وهو
ان يضع اليتيه الى آخر السوادة قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة
تحريمية على الاول تنزيهية على الثاني كذا في النهر وتمامه فيه قوله وافتراش
ذراعيه هذا في حق الرجل قال ملا مسكين لما فيه من التشبه بالكلاب
كذا في النهر قوله على هامته اي وسط راسه كما في البناية قوله ويكره ايضا
كف ثوبه قال في البحر الكف الضم والجمع انتهى وقال في النهر وفي المغرب
عن بعضهم ان منه الاتزار فوق القميص وعليه فيكره ان يصلي مشدود

الوسط

١٣١

الوسط وبه صرح في العناية معللا بانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة
بعدهما قال في الفتح ويدخل فيه تشمير الكمين وقيده في الخلاصة وغيرها
بان يكون الى المرفقين الا ان الظاهر هو الاطلاق اه وقال في البناية
او صلى وقد شمر كميه لعمل او هيئة ذلك يكره وقيل لا باس به انتهى قوله
وهو ان يجعل ثوبه الخ قال في النهر وذكر في البدائع هذا التعريف عن
الكرخي بلا غير انه زاد بعد قوله ويرسل اطرافه اذا لم يكن عليه سراويل
وعن الامام يكره السدل على القميص والازار لانه صنيع اهل الكتاب
فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند
الركوع وان كان مع الازار فكراهته للتشبه باهل الكتاب انتهى قوله
ومنه ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه قال في النهر واما الكراهة
في لبس القباء من غير ادخال اليدين فعلى احد القولين قال في الخلاصة
والمختار عدمها ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون الثوب محفوظا من
الوقوع اولا وعليه فيكره الطيلسان الذي يجعل على الراس كما في شرح
الوقاية ولا كراهة في البرنس لانه مخيط واختلف في كراهة السدل خارج جها
والاصح انه لا يكره كما في كراهة القنية اي تحريما والا فمقتضى ما مر انه يكره
تنزيها قال الحلبي هذا الكل مع عدم العذر ولا كراهة مع العذر انتهى و
قال في النهر ايضا وستر المنكبين فيها اي الصلاة مندوب يكره تركه تنزيها
انتهى ويكره تغطية القدمين في السجود كما في الخلاصة انتهى قوله ويكره
الصماء ايضا الخ قال في النهر وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد
نعم وعن غيره لا انتهى قوله والتلثم وتغطية الانف والفم يعني مكروه
لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران كذا في البحر قوله ويكره التثاؤب

Copyright © King Saud University